

Distr.: General
24 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.25 و Add.1)]

١٨/٦١ - الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه ذات الصلة بشأن الحالة في أفغانستان، ولا سيما أحدث القرارات في هذا الشأن، وهي القرارات ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٧٠٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وكذلك البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن التزامها الشديد بتنفيذ اتفاق أفغانستان ومرفقاته^(١) التي أعلن عن البدء في العمل بها في مؤتمر لندن المعني بأفغانستان المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والتي توفر إطار الشراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية، وإذ تحترم تراثها التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات القائمة في أفغانستان، بما في ذلك التهديدات الإرهابية ومكافحة المخدرات وانعدام الأمن، ولا سيما في الجنوب والشرق، والتسريح الشامل على نطاق البلد للجماعات المسلحة غير المشروعة، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية، بما في ذلك على المستوى دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون، والتعجيل

(١) S/2006/90، المرفق.

بإصلاح قطاع العدل، وتشجيع المصالحة الوطنية، دون المساس بتنفيذ التدابير التي أدخلها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وسائر القرارات ذات الصلة، وعملية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان بصورة آمنة ومنظمة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعرب في هذا السياق عن بالغ قلقها إزاء الهجمات التي تشن ضد الأفغان والراعياء الأجانب الملتزمين بدعم عملية توطيد السلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان، لا سيما موظفو الأمم المتحدة والموظفون الدبلوماسيون والموظفون الوطنيون والدوليون العاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية، وقوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، فضلا عن تحالف عملية الحرية الدائمة، وإذ تلاحظ مع القلق أن انعدام الأمن يحمل بعض المنظمات على وقف أعمالها الإنسانية والإنمائية أو الحد منها في بعض أجزاء أفغانستان،

وإذ تسلم بالتقدم المحرز، وإن كان ما زال يساورها قلق بالغ إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب، التي تشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاقتصادية وجهود الإنعاش والتعمير،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحسينات التي شهدتها عملية بناء القطاع الأمني، فإن تزايد الهجمات الإرهابية التي يقف وراءها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، ولا سيما في جنوب وشرق أفغانستان، على مدار الأشهر السابقة وانعدام الأمن بسبب الأنشطة الإجرامية وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ما زالا يمثلان تحديا خطيرا يهدد العملية الديمقراطية وكذلك التعمير والتنمية الاقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضا أن المسؤولية عن توفير الأمن وعن إنفاذ القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان، التي يدعمها كل من قوة المساعدة وتحالف عملية الحرية الدائمة، وإذ تعترف بالتقدم المؤسسي المحرز في هذا الصدد، وإذ يساورها قلق بالغ إزاء التصاعد المؤخر في العنف، وإذ تؤكد أهمية مواصلة بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان،

وإذ تشيد بالجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية وقوة المساعدة وتحالف عملية الحرية الدائمة لما تبذله من جهود من أجل تحسين الظروف الأمنية في أفغانستان،

وإذ تسلم في هذا السياق بأن الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية بحاجة إلى دعم إضافي لتعزيز قدراتهما بوسائل من بينها تزويدهما بمعدات أحدث،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يشكل أداة فعالة لتعزيز الأمن والتنمية في أفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق تأييدها المستمر لروح وأحكام اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢)، وإعلان برلين، بما في ذلك مرفقاته، المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣)، واتفاق أفغانستان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وإذ تتعهد بأن تواصل، بعد النجاح في إكمال عملية الانتقال السياسي، تقديم الدعم للحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما وتعزيز أسس الديمقراطية الدستورية واستعادة مكانتهما الحقة بين مجتمع الأمم،

وإذ تنفي على افتتاح الجمعية الوطنية الأفغانية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اكتملت به عملية بون وكذلك تأسيس مجالس المقاطعات،

وإذ ترحب بتشكيل الحكومة الوطنية وإذ تلاحظ أهمية أنها تمثل التنوع العرقي للبلد وتكفل أيضا مشاركة المرأة بصورة ملائمة،

وإذ ترحب أيضا بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية العشر سنوات لإصلاح القضاء في أفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها لتعيين وإقرار هيئة قضائية رفيعة المؤهلات للمحكمة العليا،

وإذ ترحب كذلك في هذا الصدد بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان في الدستور الجديد باعتبار ذلك خطوة هامة نحو تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ تشيد بالتقدم المحرز في تمكين المرأة في الحياة السياسية الأفغانية باعتبارهما معلمين تاريخيين على درب العملية السياسية من شأنهما المساعدة على توطيد السلام الدائم والاستقرار الوطني في أفغانستان، بينما تلاحظ ضرورة تعزيز العمل على تمكين المرأة أيضا على صعيد المقاطعات،

(٢) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريشما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

(٣) متاح على: www.unama-afg.org.

وإذ تلاحظ، في الوقت ذاته مع القلق، الأنباء الواردة عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والممارسات العنيفة أو التمييزية، ولا سيما ضد النساء والفتيات، في بعض أنحاء البلد، وإذ تؤكد ضرورة التمسك بالمعايير الدولية للتسامح والحرية الدينية،

وإذ ترحب بتقديم الاستراتيجية الوطنية الأفغانية المؤقتة للتنمية^(٤) واعتماد التقرير الأول لحكومة أفغانستان عن الأهداف الإنمائية للألفية إلى جانب الجهود الأخرى للحكومة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب أيضا بمواصلة وتزايد تكفل حكومة أفغانستان بجهود الإصلاح والتعمير، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى توليها زمام الأمور في جميع ميادين الحكم وإلى تحسين القدرات المؤسسية، بما يشمل القدرة المؤسسية على صعيد المقاطعات، من أجل استخدام المعونات على نحو أكثر فعالية،

وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال المساعدة الإنسانية التي ينهض بها المجتمع الدولي في إعمار أفغانستان وتنميتها، وإذ تدرك ضرورة المضي قدما في معالجة مشكلة بطء معدل التغير في الأوضاع المعيشية للشعب الأفغاني، وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز قدرة حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الأساسية وتعزيز التنمية،

وإذ ترحب باستمرار عودة اللاجئين والمشردين داخليا، بينما تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في بعض أنحاء أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة إلى بعض المواطنين الأصلية بصورة آمنة ومستدامة، وأن التركيز الكبير لعمليات العودة إلى المناطق الحضرية الرئيسية قد ألقى بأعباء هائلة على الموارد الحضرية المحدودة،

وإذ تدرك شدة ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية، ولا سيما الجفاف أو الفيضانات،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به أفرقة تعمير المقاطعات واللجنة التوجيهية التنفيذية،

وإذ تسلم بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفغانستان، ولا سيما إيجاد سبل عيش بديلة مربحة ومستدامة في قطاع الإنتاج النظامي، عنصر مهم لنجاح تنفيذ الاستراتيجية

(٤) S/2006/105، المرفق.

الوطنية الأفغانية الشاملة لمكافحة المخدرات، وأنها تعتمد إلى حد كبير على تعزيز التعاون الدولي مع حكومة أفغانستان،

وإذ ترحب بإعلان بدء الاستراتيجية الوطنية المستكملة لمكافحة المخدرات في مؤتمر لندن المعني بأفغانستان في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٥)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوسع في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها في أفغانستان، مما يقوض استقرار وأمن أفغانستان وكذلك من إعمارها السياسي والاقتصادي، ويخلق عواقب خطيرة في المنطقة وخارجها، وإذ تشيد في هذا السياق بنشر الاستراتيجية الوطنية المستكملة لمكافحة المخدرات وتأكيد حكومة أفغانستان من جديد لالتزامها بتخليص البلد من هذا الإنتاج وهذه التجارة الضارين، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير حازمة لإنفاذ القوانين،

وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للدور الأساسي والمحاييد الذي لا يزال يضطلع به الأمين العام وممثله الخاص من أجل توطيد السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تبرز الدور التنسيقي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مواصلة كفالة انتقال محكم، بقيادة أفغانية، من مرحلة الإغاثة الإنسانية إلى مرحلة الإنعاش والتعمير،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بإنشاء المجلس المشترك للتنسيق والرصد عملاً باتفاق أفغانستان بوصفه أداة لمواصلة تحسين التنسيق بين حكومة أفغانستان وشركائها الدوليين ورصد تطبيق جميع المعايير،

وإذ تدرك الحاجة إلى وجود التزام دولي قوي مستمر بتقديم المساعدة الإنسانية وإلى برامج للإنعاش والتأهيل والتعمير تتولى زمامها حكومة أفغانستان، وإذ تعرب، في الوقت ذاته، عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لا يزال موظفوها الدوليون والمحليون يلعبون الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان على الرغم من تزايد الشواغل الأمنية والصعوبات في الوصول إلى بعض المناطق،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٦) والتوصيات الواردة فيه؛

(٥) S/2006/106، المرفق.

(٦) A/61/326-S/2006/727.

٢ - تدين بشدة تصاعد العنف في جميع أرجاء أفغانستان، وبخاصة في المنطقتين الجنوبية والشرقية، بسبب تزايد أعمال العنف والإرهاب التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى والجماعات الضالعة في تجارة المخدرات، مما أدى إلى ازدياد عدد الضحايا بين المدنيين الأفغان وقوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وكذلك بين موظفي وكالات المعونة الأفغانية والدولية وسائر العاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

٣ - تؤكد أهمية توفير الأمن بقدر كاف، وترحب بتوسيع نطاق وجود قوة المساعدة في جنوب وشرق أفغانستان وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في قوة المساعدة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وأن تستمر في تطوير أفرقة تعمير المقاطعات بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

٤ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة، وترحب بتوسيع نطاق وجودها في مقاطعات إضافية، مما يكفل أداء الأمم المتحدة لدورها التنسيقي الأساسي، وتشجع البعثة على مواصلة توسيع نطاق وجودها في جميع أرجاء البلد؛

٥ - تهيب بحكومة أفغانستان أن تستمر، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق تحالف عملية الحرية الدائمة وقوة المساعدة وفقا للمسؤولية المعهود بها إلى كل منهما، في التصدي للخطر الذي يهدد أمن واستقرار أفغانستان، على أيدي أفراد حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وكذلك بسبب العنف الإجرامي، وبخاصة ما يتعلق منه بتجارة المخدرات؛

٦ - تحث حكومة أفغانستان والسلطات المحلية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل تأمين سلامة وصول موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين، ودون عوائق؛

٧ - تدين بشدة جميع أعمال العنف والتخويف، لا سيما تلك الموجهة ضد الموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكذلك ضد المدنيين الأفغان. بمن فيهم الناشطات من النساء، وتعرب عن أسفها لما وقع من إزهاق للأرواح ومن أضرار بدنية، وتحث حكومة أفغانستان والسلطات المحلية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على بذل كل ما بوسعها لتقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة وضمان سلامة وأمن وحرية تنقل جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية أو الإنسانية؛

٨ - **ترحب** بنجاح إنجاز عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المحاربين الأفغان السابقين التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٩ - **ترحب أيضا** بالشروع في برنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة وتؤكد أهمية المضي قدما في تنفيذه بالكامل في جميع أنحاء البلد في ظل تكفل أفغانستان به، على أن تضمن في الوقت نفسه زيادة التنسيق والاتساق مع ما يبذل في هذا السياق من جهود أخرى تتعلق بإصلاح قطاع الأمن والتنمية الاجتماعية؛

١٠ - **ترحب كذلك**، في هذا الصدد، بالتزام رئيس أفغانستان بالعمل بحزم فيما يتعلق بحل الجماعات المسلحة غير المشروعة في مؤتمر طوكيو الثاني لتوطيد السلام في أفغانستان المعقود في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتشجع حكومة أفغانستان على العمل بنشاط على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي للوفاء بهذا الالتزام؛

١١ - **ترحب** بتطوير الجيش الوطني الأفغاني الجديد والشرطة الوطنية الأفغانية الجديدة المؤلفين من قوات محترفة، وتدعو إلى بذل جهود حثيثة لتحديث وتعزيز كلتا المؤسساتين، وترحب بالتقدم المحرز في إرساء نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والفعالية، بوصفه خطوة هامة صوب بلوغ الهدف المتمثل في تعزيز سلطة حكومة أفغانستان وتوفير الأمن وكفالة سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم بشكل منسق للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذه المجالات؛

١٢ - **ترحب أيضا** بإنجاز عملية نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم من الخدمة في القوات العسكرية الأفغانية، وتؤكد أهمية إعادة إدماج الجنود الأطفال وتقديم الرعاية إلى الأطفال الآخرين المتضررين من الحرب، وتثني على حكومة أفغانستان على الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وتشجعها على مواصلة جهودها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة في أفغانستان، وتكرر تأكيد أهمية وضع حد لاستخدام الأطفال. بما يتنافى والقانون الدولي، وترحب بانضمام أفغانستان إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٧) وبرتوكولها الاختياريين^(٨)؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

١٤ - تحث حكومة أفغانستان على الوفاء بما يقع عليها من مسؤوليات بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٩)، والتعاون التام مع برنامج العمل المتعلق بالألغام الذي تشرف الأمم المتحدة على تنسيقه، وتدمير جميع المخزونات المتوفرة من الألغام المضادة للأفراد؛

١٥ - تقرر بإكمال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وفقا لعملية بون، وتلاحظ ما يلوح في الأفق من تحديات جرى بيانها في اتفاق أفغانستان^(١٠)، وتهيب بالاجتماع الدولي أن يواصل تقديم الدعم المطرد لها؛

١٦ - تلاحظ مع القلق الأثر السلبي للحالة الأمنية على التمتع بحقوق الإنسان، وتدعو جميع الأطراف إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء أفغانستان، وإلى التنفيذ الكامل، بمساعدة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة تقديم المساعدة، للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من الدستور الأفغاني الجديد، وتشيد بالالتزام الذي تبديه حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

١٧ - تدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الدستور الأفغاني والقانون الدولي؛

١٨ - تؤكد ضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد؛

١٩ - تواصل التأكيد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الحاضر وفي الماضي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وكذلك ضد النساء والفتيات، وتيسير إتاحة وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

٢٠ - تكرر تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد ضرورة توسيع نطاق عملها في جميع أنحاء أفغانستان وفقا للدستور الأفغاني، وترحب باعتماد حكومة أفغانستان خطة العمل للسلام والعدالة والمصالحة، وتؤكد أهمية إخضاع منتهكي حقوق الإنسان للمساءلة القضائية وفقا للقانون الوطني والدولي؛

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

٢١ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وتشني على الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال تعميم مراعاة القضايا الجنسانية ومن أجل حماية وتعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على النحو الذي تكفله جملة أمور منها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠) والدستور الأفغاني، وترحب بمستوى مشاركة المرأة الأفغانية في الانتخابات البرلمانية وفي انتخابات مجالس المقاطعات، بما في ذلك انتخاب مرشحات في تلك الهيئات، وتكرر تأكيد الأهمية التي لا تزال تتسم بها مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان؛

٢٢ - ترحب بتقديم خطة العمل الوطنية المؤقتة للنساء في أفغانستان التي تجري حاليا مشاورات بشأنها وبالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة أفغانستان لمكافحة التمييز، وتحث الحكومة على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، ولا سيما المرأة، بنشاط في وضع وتنفيذ برامج الإغاثة والإصلاح والإنعاش والتعمير، وتشجع على جمع البيانات الإحصائية واستعمالها على أساس مصنف حسب نوع الجنس من أجل توفير معلومات عن العنف القائم على أساس نوع الجنس وتتبع التقدم المحرز في إدماج المرأة التام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان تبعا دقيقا؛

٢٣ - تقر بالتقدم الكبير الذي أحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفغانستان في السنوات الأخيرة، وتدين بشدة حوادث التمييز والعنف ضد النساء في أفغانستان، بصرف النظر عن مكان وقوعها؛

٢٤ - ترحب بمبادرة حكومة أفغانستان المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتشجع الحكومة على الاسترشاد في صياغة خطة العمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١)، وتؤكد أهمية النظر في أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول؛

٢٥ - تحث حكومة أفغانستان على أن تواصل على نحو فعال إصلاح قطاع الإدارة العامة من أجل إعمال سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة على المستويين الوطني

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

والخلي على السواء، وتؤكد أهمية استيفاء المعايير المتصلة بكل منها في اتفاق أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٦ - تشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل بنشاط جهودها الرامية إلى إنشاء إدارة أكثر فعالية ومساءلة وشفافية على جميع مستويات الحكومة تتولى قيادة مكافحة الفساد وفقا لاتفاق أفغانستان، وتلاحظ مع القلق آثار الفساد الإداري فيما يتعلق بالأمن والحكم الرشيد ومكافحة صناعة المخدرات؛

٢٧ - تؤكد مرة أخرى ضرورة إحراز مزيد من التقدم في إصلاح النظام القضائي في أفغانستان على نحو شامل، وتحث حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على تكريس موارد أيضا لتأهيل قطاع السجون وإصلاحه من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان فيه، مع الحد في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها السجناء على صعيد الصحة البدنية والعقلية؛

٢٨ - تحث حكومة أفغانستان على أن تتصدى، بمساعدة من المجتمع الدولي، لمسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي من خلال برنامج شامل لإصدار سندات الملكية، يشمل التسجيل الرسمي لجميع الممتلكات وتحسين تأمين حقوق الملكية، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل في هذا الصدد؛

٢٩ - ترحب بتقديم الاستراتيجية الوطنية الأفغانية المؤقتة للتنمية في مؤتمر لندن المعني بأفغانستان^(٤)، وتبرز الحاجة إلى وضع الصيغة النهائية لهذه الاستراتيجية في أقرب وقت ممكن، وتحث المجتمع الدولي على دعم هذه العملية بصورة فعالة؛

٣٠ - تكرر التأكيد على ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية للأطفال الأفغان في جميع أنحاء البلد، مع التسليم بالاحتياجات الخاصة للفتيات، وتدين بقوة الهجمات الإرهابية على المرافق التعليمية، وتشجع حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بتوسيع تلك المرافق وتوفير التدريب للموظفين الفنيين وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني منها استفادة تامة وعلى أساس من المساواة، بمن فيهم سكان المناطق النائية؛

٣١ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، معترفة بالعبء الضخم الذي تحمته حتى الآن في هذا الصدد، وتذكرها بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين وبمبدأ العودة الطوعية وبالحق في التماس اللجوء وإتاحة فرص وصول المنظمات الدولية إليهم بغرض حمايتهم وتقديم الرعاية لهم؛

٣٢ - تحث حكومة أفغانستان على أن تواصل بذل وتعزيز جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لعودة وإدماج من تبقى من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة؛

٣٣ - تدعو إلى توفير مساعدة دولية مستمرة للأعداد الضخمة من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان لتيسير عودتهم عودة طوعية وآمنة ومنظمة وإدماجهم في المجتمع على نحو مستدام إسهاما في إحلال الاستقرار في البلد برمته؛

٣٤ - ترحب بالجهود التي بذلتها السلطات الأفغانية حتى الآن من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المستكملة لمكافحة المخدرات التي قدمت في مؤتمر لندن المعني بأفغانستان في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٥)، وتحث حكومة أفغانستان على اتخاذ إجراءات حاسمة، وبخاصة وقف تصنيع المخدرات والاتجار بها، عن طريق مواصلة الخطوات العملية المحددة في الاستراتيجية وفي اتفاق أفغانستان؛

٣٥ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يساعد حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، بعدة طرق من بينها زيادة دعم إنفاذ القوانين الأفغانية ووكالات العدالة الجنائية والتنمية الريفية وتقليص الطلب وإتلاف المحاصيل غير المشروعة وزيادة الوعي العام وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات؛

٣٦ - تعرب عن القلق إزاء الزيادة الأخيرة في زراعة الأفيون، وتلاحظ أن زراعة الأفيون، وما يرتبط بها من إنتاج المخدرات والاتجار بها، تشكل تهديدا خطيرا يحدق بالأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتحث حكومة أفغانستان على العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية، وتثني على ما قامت به الحكومة من جهود في هذا الصدد، وتحثها على زيادة جهودها للقضاء على زراعة الأفيون؛

٣٧ - تشجع المجتمع الدولي على توجيه مزيد من الأموال المخصصة لمكافحة المخدرات عن طريق الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات التابع لحكومة أفغانستان؛

٣٨ - تحث حكومة أفغانستان، في سياق تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات، على تشجيع تنمية سبل العيش المستدامة في قطاع الإنتاج النظامي وغيره من القطاعات، وبالتالي تحسين نوعية حياة الناس وصحتهم وأمنهم إلى حد كبير، ولا سيما في المناطق الريفية، وتهيب بالمجتمع الدولي، بالتعاون مع الحكومة، أن يواصل مساعدتها في هذا الصدد؛

٣٩ - تؤيد مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسلائفها داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار بها، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز ضوابط مكافحة المخدرات من أجل كبح تدفق المخدرات؛

٤٠ - ترحب بنتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان، الذي نظّمته حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعقد في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٢)، في إطار مبادرة ميثاق باريس، وتهيب بالتالي بالدول أن تعزز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي لما يشكله الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات من خطر على المجتمع الدولي؛

٤١ - ترحب أيضا بإنشاء المجلس المشترك للتنسيق والرصد من أجل تنفيذ الالتزامات السياسية الواردة في اتفاق أفغانستان، وتعرب عن تقديرها لما وفره الأعضاء الدوليون في المجلس من دعم لبعثة تقديم المساعدة والحكومة أفغانستان؛

٤٢ - تؤيد المبادئ الأساسية للتعاون بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على النحو المشار إليه في اتفاق أفغانستان: احترام التعددية في ثقافة أفغانستان وقيمها وتاريخها، على أساس الإسلام؛ والشراكة بين حكومة أفغانستان، بما لها من مسؤوليات سيادية، والمجتمع الدولي، بما تضطلع به الأمم المتحدة من دور تنسيقي محوري محايّد؛ ومواصلة الالتزام بإشراك الشعب الأفغاني وبتطلعه إلى تولى زمام الأمور؛ والسعي إلى تحقيق الاستدامة في المجالات المالية والمؤسسية والبيئية؛ وبناء قدرات أفغانية دائمة ومؤسسات فعالة للدولة والمجتمع المدني؛ وكفالة توزيع الموارد المحلية والدولية على نحو متوازن وعادل في جميع أنحاء البلد؛ والاعتراف في جميع السياسات بتساوي الرجال والنساء في الحقوق والمسؤوليات؛ وتعزيز التعاون الإقليمي؛ ومكافحة الفساد وكفالة الشفافية والمساءلة في الحياة العامة؛

٤٣ - تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف الموقعة على إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١٣) من أجل تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الإعلان، بما في ذلك الالتزامات التي تم التعهد بها، في هذا الإطار، بموجب إعلان كابل المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المعتمد في المؤتمر

(١٢) انظر A/61/208-S/2006/598، المرفق.

(١٣) S/2002/1416، المرفق.

الإقليمي الأول بشأن التعاون الاقتصادي، وتهيب علاوة على ذلك بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها وأن تعزز الاستقرار الإقليمي؛

٤٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومات كل من أفغانستان والدول المجاورة الشريكة توطيدا للثقة والتعاون المتبادلين، وتتطلع، حسب الاقتضاء، إلى زيادة التعاون بين أفغانستان وجميع جيرانها وشركائها الإقليميين في مكافحة حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة وفي تعزيز السلام والازدهار في أفغانستان، وفي المنطقة وخارجها؛

٤٥ - **تقدر** الجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة الثلاثية، وهم أفغانستان وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية، من أجل مواصلة التصدي للأنشطة العابرة للحدود وتوسيع نطاق تعاونها، وترحب بمشاركة قوة المساعدة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

٤٦ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أفغانستان إلى التركيز على بناء المؤسسات بصورة منسقة، وإلى ضمان أن يستكمل عملها هذا تنمية اقتصاد يتسم بسياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي وأن يساهم فيها، وتطوير قطاع مالي يقدم الخدمات إلى عدة جهات منها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية، ووضع أنظمة تجارية شفافة، وإقرار المساءلة؛

٤٧ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول المانحة، على مساعدة حكومة أفغانستان على جعل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية تشمل عدة قطاعات؛

٤٨ - **تحث** المجتمع الدولي، وفقا لاتفاق أفغانستان، على زيادة نسبة المساعدة التي يقدمها المانحون بشكل مباشر إلى الميزانية الأساسية، على النحو الذي يتفق عليه بشكل ثنائي بين حكومة أفغانستان وكل مانح على حدة، وكذلك من خلال طرائق تمويل أخرى للميزانية الأساسية يمكن التنبؤ بها بشكل أفضل تشارك فيها الحكومة، من قبيل الصندوق الاستثماري لتعمير أفغانستان والصندوق الاستثماري للقانون والنظام والصندوق الاستثماري لمكافحة المخدرات؛

٤٩ - **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم جميع المساعدات الممكنة والضرورية إلى أفغانستان في المجالات الإنسانية والإصلاحية والتعميرية والمالية والتقنية والمادية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لاستراتيجيتها الوطنية للتنمية؛

٥٠ - تؤكد على ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بإقامة علاقات مدنية عسكرية وتعزيزها واستعراضها بين الجهات الفاعلة الدولية على جميع المستويات، وذلك من أجل ضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس الولايات المختلفة والميزة النسبية للجهات الفاعلة في كل من المجال الإنساني والإنمائي ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري في أفغانستان، وازعة في الاعتبار الدور التنسيقي المحوري والمحايد المنوط بالأمم المتحدة؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ستة أشهر خلال دورتها الحادية والستين تقريراً عن التطورات في أفغانستان، وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٥٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

الجلسة العامة ٥٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦